

زاد المستقنع (69) | تابع شروط البيع | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد فاسأله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يزيدنا ثباتاً على العلم - 00:00:00 وفهما له وتحصيلاً لدقائقه. وان ينفع به ان ربنا جود كريم. كما في درس الماظي تكلمنا على تكملة شروط البيع وشرعنا في شرط

السابع في الشرط السابع وهو العلم بثمن - 00:00:41

واستعرضنا بعض ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من المسائل التي آآ يحصل فيها جهل بالثمن وهل هذه الجهة مضادة لهذا الشخص الذي ذكره الفقهاء او يمكن الحصول او الوصول الى العلم بالثمن فيبين - 00:01:12

رحمه الله تعالى في تلك المسائل ما يليق بها من امكان تصحيح البيع في تلك الاحوال او عدمه ونأمل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده من هذه المسائل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على حبيبنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:41

يا رب العالمين نعم اه لو وقفنا على المسألة الاولى احسن اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان باع او صبغة او قطيعاً. كل ذراع او قفيز او شاة بدرهم صح - 00:02:08

هذه من المسائل التي يتعلق بها العلم الثمن او ربما تكون من العلم بالبيع فقوله وان باع ثوباً التثوب يطلق على كل ما يلبس كما ذكرنا فقد يكون ذلك سراويل وقد يكون قميصاً وقد يكون غير ذلك من الاشياء التي - 00:02:46

اه يبتاعونها وقد يكون نسجاً لما اه يصنع بعد. وهذا ظاهر ما اغاده المؤلف هنا فانه قال ثوباً كل ذراع. فان قوله كل ذراع راجع الى

الثوب. او صبغة صبغة - 00:03:20

هي الكومة من الطعام المجموع. حينما يجمع الطعام كالكومة فانها تسمى صبغة. والقطيع من الغنم او البقر او الابل او نحوها. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اباع من باع كل ذراع آآ بدرهم. فانه في هذه الحال يتحقق العلم بالثمن والبيع - 00:03:40

فان الزمن درهم. اليه كذلك؟ فان الثمن درهم آآ لكل ذراع. والمبيع ذراع من هذا الثوب المعلوم. فهل حصل هنا جهة؟ لم يحصل جهة لا بالبيع من جهة انه معلوم بالمشاهدة ومعلوم الكيل او الوزن او الذرع. فهو - 00:04:10

ومعلوم هنا والثمن في ذلك معلوم. فهنا يصح او لا يصح. وكذلك اذا كان صبغة باع كل قفيز بدرهم. القفيز نوع اه من انواع الكيل. والكيل ايش القفيز كيلو ولا وزن - 00:04:40

ها اه الذي يظهر انه وزن لست يعني متتحقق من هذا تتحققاً كثيراً لكن الذي يظهر من خلال انهم يجعلونه وزناً اظن يقولون انه ثمانيه مكاكيك. آآ وهو ايضاً يقولون ان ثمانيه آآ ارطال - 00:05:07

بالمعنى واربعة عشر بالعراق والارطال تختلف باختلاف الديبة وتذكرون انه مر بنا شيئاً من ذلك عند آآ نقل الماء الطهور من الكيل الى الوزن من القرب الى الرطل فيقولون بالعراق كذا - 00:05:35

بالدمشق كذا اه لأن الابطال مختلفه باختلاف اه الاماكن. فعلى كل حال الذي يظهر ان القفيز اه نوع من الوزن نعم اي والاصل فيها انها تكون مكيلة يمكن ان اه - 00:05:55

هل اراد بذلك اذا من نقلها من القفيز الى الوزن؟ تعرف في هذا شيء متحقق فيه اذا متعدد يعني لم اعرف حقيقة هل هو نوع من الوزن او الكي؟ اه هم بلا شك انهم قدموه بارطاط والارطاط وزن الارطاط وزن لان - [00:06:23](#)

ها معرفة الشيء بخفة من تقله. نعم لكن هل هذا نقل منهم من الكيل الى الوزن؟ ما ما كان ذلك ظاهرا ما كان ذلك ظاهرا. وتعرفون انها وان كانت كثيرة من الاشياء بعضها مكيل وبعضها موزون. الا ان هذا في العرف الاول - [00:06:52](#)

اما في العرف الاخير حتى عند آآ الفقهاء في القرن العاشر وما قاربه انتقلت جميع الاشياء الى الوزن وكثير اعتبار الوزن في الاشياء وخف اعتبار الكيد. ولذلك سألينا في باب الربا ان الاشياء التي كانت مكيلة ثم صارت موزونة - [00:07:12](#)

كيف يكون اعتباره الربا فيها؟ هل وزنها الحالي؟ او بكيلها القديم؟ واي الكيل يعتبر الى غير ذلك من الاشياء اه ستحتاج الى مراجعة ويمكن ان انك تراجعها وهي سيرة ان شاء الله جدا. فاذا اذا - [00:07:31](#)

اذا باع من الصغرة كل قفيز بدرهم فهنا نقول حصل العلم او لم يحصل؟ يحصل العلم. والعلم في هذا متسهل وممكن فان الدرهم معلوم والقفيز معلوم عندهم فبناء على ذلك لا يكون اه - [00:07:51](#)

لا يكون فيه جهالة فيتحقق العلم بالثمن كما يتحقق العلم المبيع. وكذلك اذا قال باع شاة من القطيع اه او قال اه ان باع قطيعا او اه كل شاة بدرهم من ذلك القطيع. فإنه يكون معلوما لأن الشاة تكون معلومة والقطيع يكون معلوما فيصبح - [00:08:11](#)

في هذه الاحوال كلها. هذه اه يتعلق بها المسألة التي ذكرنا لكم وهي مسألة بيع الكهرباء فحقيقة بيع الكهرباء في هذا الوقت ماذ؟ انها انها نوع من من هذا البيع كأنهم يقولون كل آآ حسابات - [00:08:41](#)

الكهرباء كل كيلو واط اما ادري انا وايش هو بخمس هلاتليس كذلك اه فهذا يكون داخل فيها ولا اشكال داخل فيها بدون اشكال يأتي على ذلك اولا - [00:09:10](#)

المبلغ المقدم للحصول على العداد. مع ان العداد ها ثابت الوزن والكيل يكون على البائع. اليه كذلك كيف يكون الحال في هذا الثمن الذي يدفع مقدما هذا عندهنا ما ادري هل موجود ولا لا - [00:09:39](#)

موجودة ظنه في كل آآ نفس الشيء طيب كنت غايب يا المدة الماظية ولا لا اختبار وديابي كان غائبا والحمد لله جاء طيب ايش تقولون نعم اما ان يكون ايش - [00:10:08](#)

اما ان يكون هذا شرط فيه في انه باعه هذه او اراد بيعه هذه الاشياء نعم واشترط عليه ان يكون ذلك ان يكون حسابه عليه. وان يكون حسابه على المشتري. فيكون - [00:10:37](#)

كونوا شرطا صحيحا لأن هذا الذي ذكرناه هو الاصل. ويمكن ان يكون ذلك ايش انه شراء لهذا العداد شراء لهذا العداد نعم يعني منفصل عن شراء ما يلحقها من الكيلو واط اه شراء اه او مجيء الكهرباء او تدفق الكهرباء اليه - [00:11:01](#)

فيكون ما يأخذونه اجرة لذلك او نقول في حال ثلاثة انها اجرة ايصال ايصال الكهرباء ونحوها لا غير. وان الثمن لم يكن متوجها الى هذا العداد ولا الى هذا. وانما هو - [00:11:31](#)

لايصال الكهرباء اليه. بدليل انها تختلف باختلاف اه الناس بعدا عن الكهرباء منها لكن يشكل عليه انها احيانا تختلف باختلاف العدادات فاذا كان كبيرا ارتفع الثمن واذا كان صغيرا نزل فيبقى - [00:11:51](#)

انه يعني داخل في في انه اشترط على ان يكون ذلك على المشتري. هذه اه يعني اخف تأتي المسألة الثانية وهي ما يتعلق بالهواتف الهواتف كيف يكون الامر فيها؟ هل هي من هذه المسألة؟ آآ قبل ان ننتقل ايضا فيها مسألة ثانية - [00:12:11](#)

وهي ان الكهرباء كما يقولون فيها شرائح فاذا استهلكت منها خمس مئة كيلو واط مثلا فهي عليك بهذا. ثم اذا استهلك الفا فالخمس مئة الثانية هي عليه بهذا بخمس هلات الخمس - [00:12:39](#)

الثانية باكثر بثمن هلات مثلا والخمس مئة الثالثة بثلاثة عشر هلة. ولا لا سيكون ذلك ما حاله. فما يكون حكم ذلك وما ومتكييفه ما في احد نعم كيف - [00:12:59](#)

التسوييف للتسيويق لكن هو يزيد في السعر ما ينقص ويزيد لا ينقص كيف تقول نعم هو اولا لا يختلف الحال. ما دام ان العلم حاصل

فانه لا اشكال في ذلك - 00:13:37

نعم اه فاذا قال مثلا انا سأبيعك اذا اشتريت مني خمس مئة فهي بكترا اذا هي باكترا من ذلك فهي كذا فمن لا فما يمنع منها شيء حصلت الخمسينية الاولى بهذا القدر والخمسينية الثانية بذلك آآ القدر، نعم. آآ وان كانت خلاف المعتمد ان من - 00:14:00 اشتري اكترا يكون سعره اقل لكنه آآ هذا كل يبيع كييفما آآ رغب اذا آآ توافرت شروط البيع واما ان يقال من ان اصل البيع ايش؟ كان بثلاثة عشر. وانما خفف تيسيرا على ضعفة الناس - 00:14:22

وقليل الاستهلاك خاصة ان هذه الاشياء في الغالب انها تباع من من اه يعني اه ما له تعلق ببيت المال او نحوه فيكون ذلك باب باب التيسير على الناس والاشفاق عليهم فانزل السعر آآ اعتبارا بحال الناس - 00:14:44

سوى درجاتهم اه اعتبارا بحال الناس ودرجاتهم فاذا يعني هذه من المسائل التي تحتاج الى زيادة النظر والتحقق لكنها اقرب ما تكون عند الفقهاء قال رحمة الله اه بهذه المسألة. ننتقل الى مسألة الهاتف - 00:15:04

ما الذي يدخل في مسألة الهاتف؟ او كيف تكيفون مسألة الهاتف الان اتضحت بالكهرباء طيب كيف تقولون سيكون نعم على كل حال هذا جيد. يعني الان تفتقد الذهن قليلا. مسبق الدفع هو شراء منفعة، اقرب ما يكون انه شراء هذه - 00:15:29 في المنفعة. لكن ما يسمى الارقام المسجلة او المشتركة لدى هذه الشركة فاكترا من هذا فيها ثلاثة اشياء اولها المبلغ الذي يدفع عند اخذ هذه الشريحة. او هو ما يقابل الرقم - 00:16:26

نعم وفي المبلغ الذي يؤخذ في كل حال في نهاية الشهر تجد انهم يقتطعون منك اربعين ريالا او ستين ريالا استعملت او لم تستعمل اتصلت او لم تتصل. اليك كذلك؟ وعنده المبلغ الذي - 00:16:51

يقابل اتصالك واضح فكيف تحملون هذا الكلام في بذل المال. في شراء هذه البطاقة. كالكلام في شراء عدد الكهرباء يعني هو فيه انه آآ يعني ما يمكن ان يقال من ان - 00:17:12

هل هو شراء لامكان الاستفادة من هذه المنفعة مع ان امكان يعني دعنا نؤخر هذه ثم نبدأ في الثانية. اه اما المبلغ الذي يأخذونه ستين ريالا هذا اقرب ما يكون الى - 00:17:47

انه ايش؟ اجرة. لماذا اي خدمة الاستقبال اقرب ما يكون انك تقول اعطيكم هذا حتى اتمكن من ان ان يتصل بي غيري ينفتح لي الاتصال واستقبل تلك المكالمات فكانهم فتحوا لك طريقة - 00:18:10

انت تستقبل منه؟ نعم الثالث اللي هو ايش؟ المقابل اتصال كانه شراء شراء منفعة شراء منفعة طيب لقائل يقول لم يكن ذلك هو ايش هو في الاستقبال فنقول هذا طريق ثان يعني لو مثلته في المثال الحالي لو انك افترضنا ان الهاتف بيتك نعم - 00:18:42 فالاستقبال كل الناس يغيثون على هذا المكان. فكانه اخذ منفعة هذا الطريق لتصل الى البيت. اما ارسال قد يكون ذهب هنا وقد يكون ذهب هنا وقد يكون ذهب هنا و قد يكون ذهب هنا. فهو استفادة من منفعة في جهات اخرى - 00:19:19

كذلك فحقيقة انه شراء. انه شراء لهذه المنافع واستفادة منها. فيكون الامر الثاني ظاهر في الشراء والامر الاول ظاهر في الاستئجار فما يكون مقابلة الامر الذي هو عند ابتداء عند الابتداء - 00:19:39

لاننا ان قلنا من انها استئجار الخط استئجار الخط هو حقيقته في الثاني يعني الاختصاص بالرقم قد يقال يعني انه ما احد يشاركك في هذا الرقم ولا يأتيك اتصال - 00:19:59

يعني قد نقول اه منفعة الاختصاص بهذا الرقم لكن حقيقة ان منفعة الاختصاص بالرقم هي منفعة الاستقبال والاستقبال اذا كان في الامور المألوفة او هو بان يجعل هذا ممرا فمنفعته بان يجعل هذا - 00:20:22

رقما يستقبل منها المكالمات لان حقيقته هو الاستقلال. فيكون الشراء حقيقة في اولها هو محل الاشكال بعض بعض انواع لا تسقط هذه. فاذا سقطت هذه عاد تكون لها جهة اخرى كانه اشتري منهم - 00:20:42

ومضمون الشراء هو ان يستقبله لكن الشراء في الابتداء يعني مقابل طبعا الان اكتراها اظن ايظا ليس شفاء بعضها ليس فيه شقاء. يعطونك الرقم مجانا. فاذا كان اعطاء الرقم مجانا فلا يكون فيه اشكال اما - 00:21:04

اذا كان يعطونك هل هو مقابل هذه البطاقة؟ لكن هذه البطاقة هي ايضا هي واحا هي حقيقتها الطريق الى آتحصيل هذه المنفعة هي الطريق الى تحصيل هذه المنفعة. فيكون فيه اشكال من جهة المبلغ الذي يدفع ابتداء مقابل ذلك الرقم ونحوه - 00:21:24 يعني نلقى لها الطريق هذا جيد يعني. هذا جيد نختلف عن المستقيم لانك لا تحصل على هذه المنفعة الا بشراء هذه الاشبيه يعني لو قلنا انه آاعطاه منفعة واشترط عليه اصلاحها لانها لا تصلح للمشي او - 00:21:48

نحو ذلك يعني يكون فيه متسع. يعني لو كان مثلا اباحك اباح لك الانتفاع بهذا الممر لكن هذا ايش؟ فيه حفرة وفيه آاذا فاشترط عليك اصلاحها فنقول هذا بمثابته يعني - 00:22:37

يمكن ان تكون لكن هي على كل حال آا حسبك انك يعني آآ تفتح ذهنك بعض هذه المسائل التي هي اكثر ما تكون اه يعني تباشرها وتعامل بها وحقيقة ان كثيرا من الناس لا يعلمون حكم الله - 00:22:57

فيها فقد آآ يحصل على الانسان آآ خطأ او خلل او يوافق امرا محظما وهو لا يعلم. وكم من البيوعات التي يتعاطاها الناس وهو لا يعلمون احكامها مع وهم لا يعرفون حقيقتها. مع انهم في الحقيقة يعلمون حكمها - 00:23:17

مع انهم في الحقيقة يعلمون حكمها. يعني على سبيل المثال خياطة الثياب خياطة الثياب اذا جئت اليه هذا المنسوج واعطيته اياه ليحيط هذه استئجار. لكن اذا اخذت منه الثوب وخطه لك بمبلغ. هذا يكون ماذ - 00:23:39

ها؟ هل هو لا الاستثناء شيء لم يوجد؟ هل هو بيع واستئجار او كذا يتحمل هذا؟ اذا كثير من الناس لا ربما نأتي هذه اقرب ما تكون في باب السلام. فاذا جئنا اليها في محلها ان شاء الله نتكلم عليه. لكن كثير المهم من المعاملات - 00:24:06

يتناولها الناس ولا يعلمون ولا يعلمون حقيقتها. اه فيعني من هذا اشاره الى هذه المسألة نعم وان باع. نعم. او اه قال وان باع من في كل قفيز بدرهم او بمائة درهم الا دينارا وعكسه اه اه قال لم يصح اذا هذه - 00:24:27

في المسألة كأنها مختلفة عن المسألة الاولى. اتباع من الصبغة كل قفيز بدرهم هل هو في هذه المسألة؟ نعم. هل هو باع ذي الصبغة كلها؟ لا هو باع بعضها. هذا البعض هل هو معلوم؟ او غير معلوم؟ ليس بمعلوم. فبناء على ذلك - 00:25:09

يقولون من انه ايش؟ لا يصح في هذه المسألة. لانه قال ابيعك من الصبغة كل قفيز بدرهم من الصبغة قد يأخذ الربع وقد يأخذ الثالث قد يأخذ النصف ما يدرى. اذا لا ينعقد البيع في مثل هذه الحال لماذا؟ لحصول الجهة - 00:25:40

التي فيها لحصول الجهة فيها. اما اذا قصد ان تكون من هنا بيانه او للابتداء تكون مثل المسألة السابقة كأنه قال ابيعك كل قفيص بدرهم فيأخذ آآ كل قفيز ويكون عليه ويحسب عليه بدرهم لكن هنا قال - 00:26:00

ولا كأنه قال اشتري منك بعض الصبرة كل قفيص بدرهم. طيب كم تشتري؟ لمنعة. فهنا حصل حصلت الجهة. فان قال قائل طيب هو سيأخذ الان عشرين قفيزا ويعرف انها اخذ عشرين قفيزا - 00:26:20

فنحن نقول اذا اخذت عشرين قفيزا فكانه اشتري عشرين قفيزا بعشرين درهما لكن محل الكلام ان يعقد البيت في الحالة الاولى ان يقال انا اشتري منك بعض الصبغة كل قفز بدرهم وهو لا يعرف ذلك البعض. فاذا - 00:26:41

مثلا لو افترضنا ان اه صاحب هذه الصبغة لا يريد ان يبيع منها الا ثلثها. فقالت تب يعني من كل قفيص بدرهم؟ قال نعم. فاخذ ثلثها. قال لا يا اخي. انا لا استطيع ان ابيعه كذلك. قال نحن عقدنا البيع - 00:27:01

سيكون حصل فيه الجهة او لم يحصل فيه الجهة؟ وقد يكون هذا قد باع شخصا جزءا منها ولما يستلم بعد او انه وعد شخصا سبببعه جزءا منها او اراد ان يقتضي منه لنفسه. فبناء على ذلك يكون عليه في هذا ضرر. فاذا لا بد ان يكون - 00:27:21

فاذا صورة المسألة فيما اذا حصلت الجهة فيها وهو ان يعقد العقد ولم يعلم قدر المبيع منها ولم يعلم قدر المبيع منها او لم يعلم قدر المبيع منها. فهنا نقول من انه لا يصح. اما اذا صح فلا - 00:27:41

اذا هذه المسألة الاولى المسألة الثانية دعهم يقولون في الاصل ان الصبغة معلومة. لما تكون معلومة تكون آآ ايش؟ كما لو كان سيأخذ قفيزا واحدا مثلا جهة يكون شيء جيد - 00:28:01

وذلك دونه نعم آآ هذا قد يكون ايضا واما تصور انها ليست اجزائها متساوية والبيع للبعض ايضا يكون فيها من جهة العلم للمبيع فقد

يأخذ احسنه او اه ردينه او وهكذا. ولذلك ترجع الى مسألة وان باع عبدا - 00:28:27

من عبيده بدون تعين فانه يحصل فيه الجهاد من هذا من هذا النحو وايضا تدخل في اه حكم عدم الصحة قال او باعه بمئة درهم الا دينارا وعكسه. كما لو باعه بمئة دينار الا درهما - 00:28:57

هنا يقولون بأنه لا يصح البيع. لماذا لأن استثناء المجهولي من المعلوم بصورة مجهولا. الدينار معلوم قدره من الدرهم ليس بمعلوم.ليس كذلك في تلك الاحوال لا يعرف في ذلك الوقت ما كان يعرف كم يقابل الدينار من الدرهم؟ يعرف انه اما يشتري بالدنانير واما يشتري - 00:29:17

الدرهم فبناء على ذلك اذا قال اشتري هذا بمئة درهم الا دينارا فقد يكون ما يقابل هذا الدينار عشرين درهما قد يكون ثلاثةين وقد يكون خمسة عشر فيكون فيه فيه ايش؟ جهالة وكذا العكس. فبناء على ذلك - 00:29:52

فبناء على ذلك لو قال اشتري منك هذا بمئة ريال الا دولارا او بمئة ريال الا هو روبل نقول روبلان ولا ايش؟ روبل لانه اعجمي الروب ايش عملة من ايش؟ ايش - 00:30:12

ما ظن الرغب ان لا لا اه هل هو روسيا؟ ما عملة اسرائيل اه اظن الروبل هو عملة روسيا اظنها عملة روسيا. فعلى كل حال آآ هنا هل يصح البيع او لا - 00:30:39

ه؟ يصح او لا يصح ها اذا علم رجعنا من حيث بدأنا نتكلم هل علم ولا ما علم؟ ها؟ طيب كم من روبن لا ليس عند اصحاب كل شيء عند اصحابه يعلم لا الان - 00:31:03

اذا المثالان يختلفان. فاما المثال الاول في الصحيح واما المثال الثاني فلا يصح ستكون الحال كما ذكرها الفقهاء. فان كان شيئا معلوما فمئة ريال الا دولارا معلوما. عند الجميع. لا يحصل فيها تفاوت ابدا. الا اقل من القليل او شيء تافه لا يعبأ به.ليس كذلك؟ فاذا يتحقق العلم او لا يتحقق يتحقق - 00:31:32

اما اذا كانت عملة ليست بمعلومة فيحصل ما ذكره الفقهاء. فيحصل ما ذكره الفقهاء. اذا قال قائل انه يمكن العلم نقول ان العقد سيتعلق بهما الان. وهم لا يعلمان فكأنهما باعا شيئا يجهلانه. كالذى قلناه فيما مضى - 00:32:00

الآن على ذلك الا الروبن الروبل لا نdry هل يساوي ثلاثة ريالات او اقل او اكثر؟ فقد يلحقهما في ذلك جهالة فيقال اذا في هذا المسألة آآ انها لا تصح هنا وتصح في المسألة الاولى. فاذا تعلق الحكم هو بالعلم. فاذا كان ذلك الاستثناء استثناء معلوم - 00:32:20

من معلوم فانه يكون البيع صحيحا. اما اذا كان استثناء مجهول من معلوم فانه يصبح المعلوم مجهولا لان اذا استثنينا هذا المجهول الروبل لاننا لا نعرف قيمته من المعلوم وهو مئة ريال يصيره مجهولا - 00:32:40

لماذا؟ لانه قد يكون المئة الباقى من المئة ريال اذا استثنينا هذا الروب ثمانين قد تكون تسعين وقد تكون سبعين ليس كذلك؟ فبناء على ذلك لم يصح في هذه المسألة وهي قول المؤلف رحمة الله او بمئة درهم الا دينارا وعكسه كذلك يعني في الدنانير مع - 00:33:00

الدرهم نعم واضح يا مشايخ؟ نعم. او فان لم او ومجهولا او معلوما اه تقرأه؟ او معلوما كل منها فان لم يتعلم صاحب المعلومة قال او معلوم قوما ومجهولا يتذرع علمه - 00:33:20

هذا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى في مسألة مشهورة عند الفقهاء آآ وذكرها الفقهاء او شرع المؤلف هنا في ذكر وهي مسائل تفريق الصفة. وهي مسائل تفريق الصفة وهي ثلاث مسائل. لكل مسألة - 00:33:44

ان حكمها لكل مسألة حكمها. اه ذكر المسألة الاولى وهي ان يبيع معلوما ومجهولا يتذرع علمه بثمن واحد ولم يقل كل واحد منها بكذا. ويمثل لذلك الفقهاء رحمة الله تعالى بما لو باع مثلا - 00:34:04

هذه الفرس وما في بطن اخرى بالف ريال او بعشرة الاف ريال هل هذا معلوم ومجهول؟ ليس كذلك هذه الفرس معلومة. نعم وما في بطن الاخرى مجهول. فاذا هنا قراء معلوم ومجهول بثمن واحد. ويتذرع علمه ولم يفصل في في المال. فيقول تسعة ثمانية الاف - 00:34:25

لهذه الفرض والفين لذلك الحمل. فنقول والحال هذه من ان هذا بيع ليس ب صحيح وهذا عند عامة اهل العلم. لانه ايش؟ يفضي الى حصول الجهالة. والجهالة مفضية الى حصول ايش؟ الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. فنقول اذا في مثل هذه الحال لا - 00:35:01

ايصح البيع لحصول الجهالة المفضية الى حصول الغرر على كل على واحد منها. آآ لأن المؤلف رحمة الله تعالى لما قال يتغدر علمه انه لو كان ايش؟ لا يتغدر علمه - 00:35:31

فييمكن القول بصحته. وهذا كانه يعود الى المسألة آآ الثالثة. آآ او الحكم الثالث فلو كان مثلا لو قال بعتك هذه الفرس نعم والفرس الاخري التي هي في الاسطبل ستكون ماذا؟ يتغدر علم هؤلاء يتغدر علمها؟ لا يتغدر علمها. فيكون البيع صحيح - 00:35:51 اوليس بصحيح؟ نعم لا حتى على قولهم لا يكون صحيحا. لكن يقولون انه اذا كان لا يتغدر اه لا يتغدر اه علمها فييمكن تصريحه في المعلوم بقسطه. هم لا يقصدون انه اذا قلنا اذا هذه الفرس والتي في الاسطبل ان البيع يصح بعشرة الاف - 00:36:21

لم يقصدوا هذا البتة لان هذا يفضي الى بيت مجھول. لو قال لنا شخص الان ابيعك السيارة التي في الخارج وانت لا تعلم عنها بعشرة الاف يصح هذا او لا يصح؟ لا - 00:36:46

لا يصح بلا اشكال. اليك كذلك؟ فلما صحتم هذه؟ لا يقصدون تصريح بيع التي في الاسطبل. لكن يقولون بتصحیح الصفة آآ لكن يقسط كل او يصح في كل واحدة بحسبها. يصح في هذا - 00:37:01

ويبطل في تلك. فيقولون لان ما كان لا يتغدر العلم بها فانه يمكن ان نذهب وننظركم تساوي تلك قالوا مثلا من ان تلك تساوي ايش؟ خمسة الاف. وهذه كم تساوي؟ تساوي عشرة الاف - 00:37:21

فكيف يكون الحال هو هو اشتري بعشرة اشتراهما بعشرة. ولما قيمناها صارت هذه بعشرة وتلك في خمسة فصارتا بخمسة عشر الف كيف تصح ها ها عمر ما في جوابها؟ نعم. يكون الكلام في القسط فنقول لما الان وهذه لا يتغدر - 00:37:42

ويصح في المعلومة بقسطها. فننظر الى قسطها. كم يكون قسطها؟ في هذه المسألة الثلاثين. فنقول من ان ان هذه صحت بسبعة الاف وخمسة ریال اه هذا لا اقل اقل الثلثين اذا قلنا من ان الثلثين يكون بستة الاف وستة مئة وستة وستين. واضح - 00:38:22

هنا يقولون من انه يصح في المعلومة بقسطها لان الشراء البيع والشراء ليس قيم الاشياء. واضح؟ تفهمون هذا ولا ما تفهمونه يعني قد يكون قيمة هذا الهاتف الایفون مثلا ثلاثة الاف. لكنني لمهاري اشتريتها بالفين - 00:38:46

فاذًا جئنا نقيمه لا نقيمه بشراءه. شرائي ليس عبارة قد اكون اشتريته باكثر وقد تكون اشتريته باقل. لكن ننظر قيمته في السوق الحقيقة قيمها عند اهلها. فاذًا فننظر الى قيمها وننظر الى ثمنها. ثم - 00:39:10

ننظر بينهما بالنسبة والتناسب. واضح؟ فيصح في المعلوم بقسطه. ولذا لم يقولوا في المعلوم بثمنه بقسطه من الثمن. كم يكون قسطه؟ قسطه هو ثلثي الثمن فنصححه بذلك. واضح؟ فبناء على هذا - 00:39:30

يتبين لك الفرق بين المسألتين. تعرفون الفرق ولا ما تعرفون سابين لكم ذلك بمثال ثاني. هو اشتراه الان بعشرة الاف هذه المعلومة وتلك المجهولة. واضح؟ لما جئنا نقيمه نصححها في المعلومة بقسطها وجدنا هذه قيمتها عند الناس الفين. وهذه ستة الاف. يعني - 00:39:50

صاغت ثمانية الاف. كيف نفعل يقولون ايش ننظر الى قسطها من الثمن. قسطها من الثمن كم تكون تكون تكون الربع وهذه ثلاثة ارباع. اليك ذلك؟ فنصح البيع في هذه بسبعة الاف وخمس مئة - 00:40:17

واضح يا اخوان؟ هذا هو الفرق لاني شرائي وشرائك ليس عبارة بان هذا هو ثمنها. لكن قيمتها في سوقها هم اهلها هي قيمتها الحقيقة. لكن شراء الناس يتفاوت باعتبار علمهم حذقهم ونحو ذلك. اه قد - 00:40:43

يكون ذلك باعتبار حاجتهم. يقول انا لا يهمنا انا ستقضي هذه حاجتي حتى ولو اشتريتها بسعر اكتر من ذلك في السعر. واضح؟ فاذًا لا يمكن ان تعتبر الاشياء باثمان شرائها لان هذا يختلف فيه الناس. لكن تعتبرها عند هذه المسائل بقيمها. واضح يا مشايخ - 00:41:03 نعم. اه اذا هذه هي المسألة الاولى من مسائل تفريق الصفقة وهي ان يبيع معلوما ومجھولا يتغدر علمه. ولم يقل كل منهما بكلذا لم

يصح. قبل ان ننتقل الى الصورة الثانية من صور تفريق الصفة. لعلكم تلاحظون انه في المثال الذي ذكرناه اولا - 00:41:23
اننا قلنا ايش؟ هذا الفرس وحمل الاخرى ولم يقال من انه ايش؟ حمل هذه. لماذا يعني نحن قلنا في المثال الاول معلوم ومجهول ان يقول بعثك هذه الفرس وما في حمل - 00:41:43

اخرى طيب لو كان لو قال اشتريت منك هذه الفرس وما في حملها بعشرة الاف ها لا اذا يكون الشراء للفرس لم يكن عند هذا هذه المسألة هي لا يتتصور ان تصح لماذا - 00:42:15

لانه ستكون حتى هذه مجهمولة ستكون حتى الفرس مجهمولة لان استثنائها لا يمكن. وبيعها معها لا يمكن في كلا الحالين لا يمكن بيعها فبناء على ذلك مثلوا لهذه بتلك المسألة بهذه. اما اذا بيعت الفرس بحملها بثمن واحد على ان - 00:42:44
هذا يكون تابع لا اشكال فيه لكن ان يقول اشتريت منك هذه هذه وهذا بكذا يكون كانه قصد اه الحمل وهذا لا يمكن. فلا يمكن العلم بعدها اه ايش؟ بدون الحمل ولا يمكن بيع - 00:43:10

حمل ايضا معها فبناء على ذلك يكون تدخل فيه اما استثناء الحمل بيعها مع استثناء الحمل وهذا لا يصح كما مر بنا او آآ ان يكون للحمل قصد وبيع مستقل وهذا لا يصح. نعم. قال واضح؟ قال - 00:43:30

ها اه في فان لم يتعدر صح في المعلوم بقسطه هذه هي المسألة التي ذكرناها لكم اه في اه المثال اه الثاني نعم هذه هي الصورة الثانية من صور تفريق الصفة. وهي ان بيع ما يكون مشتركا بينه وبين غيره - 00:43:50

او ما ينقسم عليه الاجزاء بالثمن بلا ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء. يعني لا يفضي الى حصول الجهة على سبيل المثال لو انك آآ وصاحبك اشتريت او اشتريت ما كتابين - 00:44:22

اشتريت ما كتابين او سيارتين وقلت من اني مثلا اشتريت كتاب الروض المربع نسختين واحدة لي وواحدة لفلان فهنا هذه اشياء ايش؟ ينقسم عليها الثمن بالازاء ولا ينقسم عليها الثمن؟ ينقسم عليها الثمن بالاجزاء. فبناء - 00:44:44

على ذلك يقولون من انه يمكن تصحيح البيع في الماء في المبيع بقسطه. اه هو يأتي اليه الاشكال انه باع حقه او او ملكه وملك غيره نعم لكنه هنا لما حصل البيع على وجه لا يحصل بها الجهة بالثمن. فلما كان - 00:45:07

لا يحصل الجهة بالثمن فانه ايش؟ في هذه الحالة نقول من انه يصح في المعلوم بقسطه. اه يصح في بقسطه يصح في نصيه بقسطه فنقول مثلا اذا كان باع عبده وعبد غيره وله ثلث عبده له ثلث - 00:45:30

ثلث العبد والثلثين لشخص اخر او الثلثان لشخص اخر فنقول هنا صح في في ملكه نعم اه اذا باع مثلا هذا باع نسختي الكتاب وواحدة له وواحدة لشخص اخر فانها ايش؟ يصح لانها اجزاؤه فنقول هنا الثمن ينقسم علىها الثمن فنقول هنا النصف وهذا له النصف فيصح في - 00:45:50

نصيه بقسطه واضح؟ وهذا هو مشهور المذهب وقول جماهير اهل العلم. جمهور اهل العلم على القول بصحة ذلك. لكن هنا مسألة وهو ان قول ان قولنا بصحة البدن نعم. يعني باعتبار العقد. لكنه قد يتعلق به حكم الخيار من جهة - 00:46:20
من جهة المشتري لماذا؟ لانه قد يكون فيه تفويت عليه. بعض مقصوده واضح؟ ايش معنى قد يكون عليه تفويت بعض مقصوده؟ يعني ان مقصوده انما هو في شراء العبد كاما لا في شراء جزء منه - 00:46:43

يقول انا اذا اشتريت جزء منه هذا يضرني ما استفيد شيء واضح؟ فنقول هنا اه الاصل صحة البيع لكن اذا اراد المشتري اه ان ان بيطل البيع فله ذلك. او انه يزيد - 00:47:04

نسختين من هذا الكتاب لا يكفي له نسخة واحدة. فهنا نقول انه اذا اراد الخيار يصح. طيب ما فائدة قولنا اذا اذا صح في نصيه انه لو اراد المشتري اتمام العقد فانه ليس للبائع ان - 00:47:17

ليس له الخيار ليس للبائع الخيار. فالمشتري استفاد ايش؟ استفاد الامررين. ان كان الخيار فلا يفوتو عليه مقصوده اذا كان مقصوده لا يحصل في بعض المبيع. تمام العقد اذا اراد ان يتمه. لانه اه - 00:47:40

في عتاب لماذا صح البيع؟ عند جمهور اهل العلم؟ يقولون هذا حقيقة لما باع هذا العبد مثلا بعشرة الاف هو لا يملك الا ثلثه. فوقع

البيع اذا على شيئين. على جزئه وعلى جزء غيره. لما وقع على جزء - 00:48:03

ووقع تماما بشروط البيع اوليس تماما؟ وقع تماما. لأن الثمن سيكون معلوما لانه يتفرق عليه باجزائه ولأن الاجزاء ايضا في بالنسبة اذا كان اكثر من شيء النسخة الكتاب او عشرة قفسان من - 00:48:23

البغض او نحوها معلومة. يتوزع عليها الثمن بالاجزاء لكونها متساوية في حقيقتها في نحو ذلك فبناء على ذلك قالوا من ان البيعة هنا تصح في قصته تمت شروط البيع لكن هنا انتفى انه باع ما لا يملك بطل في حق غيره لا انه كان - 00:48:43

آآ يعني في الاول انتفى شرط من شروط البيع فبناء على ذلك قالوا من ان يصح في نصيبه بقسطه ويكون الامر له الخيار اذا كان لا يحصل مقصوده الا بشراء جميع ذلك المبيع فله ان يبطل البيع من هذه الناحية. واضح يا مشايخ - 00:49:08

نعم صفة واحدة صحفي والوجدان نعم. يقول وان باع عبده وعبد غيره بغير ما فرق هذه المسألة عن المسألة الاولى؟ عبدا مشاعرا بيته وبين غيره يقولون هنا ايش ان المبيع هنا يتفاوت. يتفاوت يختلف. بخلاف اذا كان عبدا مشاعرا بينه وبين غيره. نعم ومثل - 00:49:28

ذلك اذا كان عبدا وحرا او خلا وحمرا فيقولون هنا انه توجه البيع الى شيئين لا يتحقق العلم لا يصح بيع واحد منهمما بحال من الاحوال لكونه خمرا او حرا وهذه - 00:50:12

في اشياء لا يمكن اه بيعها. وفي هذه الحال ما يصير الامر هل يمكن تصحيح ذلك؟ وتفريق الصفة فيها او لا فهنا يقول المؤلف رحمة الله صح في عبده وفي الخل بقسطه. يعني يقولون كيف يصح في العبد بقسطه - 00:50:32

يقولون لانه لما باع ذلك الحر لا يباع لكن نفرض لو كان ذلك الحر عبدا فكم كان يساوي؟ فننظر الى قيمته وننظر الى قيمة هذا العبد ثم ننظر الى ايش؟ الثمن الذي اشتري به - 00:50:57

ما ذكرنا من النسبة والتناسب فيصح في العبد بقسطه من الثمن. فلو افترضنا مثلا انه اشتري هذا الحر والعبد بمئة الف الف نعم ثم تبينا ان ذلك حر. فنقول هنا ايش؟ انه آآ لنفرض ان هذا الحر - 00:51:16

عبد كم يساوي؟ يساوي ثمانين الفا. طيب وهذا العبد الذي اشتراه كم يساوي؟ قالوا من انه يساوي سبعين الفا هنا سيكون القيمة مئة وخمسون الف. ايش؟ الثمن الذي اشتراه به مئة الف. فيصح فيصح في المعلوم - 00:51:38

قومي بقسطه فيكون اذا قسط مثلا سبعين الف بالنسبة الى ثمانين الف ينظر الى قسطها من ذلك الثمن فيصح فيه في تلك الحال فيكون يعني آآ لها حساب يسير آآ يصح فيه بتلك الحال. هذه هي مثيلة للمسألة - 00:51:58

الاولى لكن المسألة الاولى يتعدى العلم وهذه المسألة لا يتعدى العلم. ولذلك ذكرناها في المثال الاول وهم سواء على كل حال هذه يعني او هذا هو مشروع مذهب الحنابلة. وقال به جمع من اهل العلم بصحة البيع في مثل هذه الحال - 00:52:18

يعني اذا امكن العلم بالثمن لكن آآ ذهب ابن قدامة وبعض اهل العلم الى تصحيح عدم البيع في مثل هذه الحال يقول لان حقيقة هذه المسألة انه حين العقد كان البيع مجهولا او كان الثمن مجهولا - 00:52:38

ونحن نبطل كثير من البيوعات التي يكون الثمن فيها مجهولا ولو امكن العلم به بعد ذلك ولو امكن العلم فيه بعد ذلك. فبناء على هذا يكون ذلك اه او يكون البيع في مثل هذه الاحوال ليس ب صحيح. وهذا - 00:53:02

من جهة النظر ومن جهة جريان قاعدة اهل العلم والحنابلة وغيرهم نعم هي اصح يعني ان لا يصح البيع في مثل تلك الحال لا يصح البيع في مثل تلك الحال. نعم. لكننا اذا قمنا بتصحيحه على ما هو مذهب الحنابلة فانهم يقولون - 00:53:21

في اه في اه مع الخيار. فإذا اراد ان اه يستقيل من تلك البيعة فله ذلك العجيب ان الحنابلة هنا فرقوا بين مسألتين في هذا. وهي ان فيما اذا كان اذا جمع بين - 00:53:41

بين عبده وعبد غيره او عبد وحر فما هو حلال وما هو حرام؟ نعم اذا كان مبيعا فصح ذلك في المعلوم بقسطه. ولم يصححوا ذلك في الثمن ولم يصححوا ذلك في الثمن - 00:54:01

واضح ولا مو واضح؟ لا مو واضح. انا متأكد انه مو واضح. اه لم يصححوا ذلك التمن. كيف؟ يقولون لو قال مثلا من اشتريت هذه

الفرس المبيع معلوم ولا مهوب معلوم؟ فقط هذه الفرس معلوم اليه كذلك؟ بمئة مثلا - 00:54:21

الف ريال رطل خمر. يقولون لا يصح يقولون لا يصح هنا لكنه لما لم يقولوا في فيه هنا اه في في هذه المسألة ما قالوا هنا من انه يمكن ان يصحح - 00:54:44

في في المبيع بقسطه يمكن ان يكون الثمن لا يحصل عليه التقويم بما يقوم الثمن لكنه يبقى ان فيه شيء من الاشكال. ولذلك القول آآبناء عليه اذا اذا تقوم - 00:55:08

كيف غير متقوم؟ مثل قالوا من اتنا لنفرض ان هذا الخمر يعني لو قالوا مثلا بان هذا امر مثلا لنفرض انه خل نعم وهذا الخل سيساوي آآ عشرة دراهم او مئة ريال اذا ما دام انا مثلنا بالريال. يكون معلوم ولا مو معلوم؟ يمكن العلم به ولا ما يمكن العلم به - 00:55:35 هو اه هو في حقيقته يمكن اه ما ذكر انه هنا اه هم هنا الغاء له. لكن هناك سيعتبرون فيصوّمونه الى الثمن. فكأنهم جعلوه ثمنا. يمكن ان تكون هذا هو ملحوظهم فلم يصحح ففرقوا بين - 00:56:04

المسألتين فلان حقيقة انهم كانوا جعلوه جعلوا ما يقابلها ثمنا. وهنا حقيقتنا ان نحن الغيناه من الثمن صحيح اانا قومناه لكن قومناه لنبعده لا لتدخله في في الحكم لا لتدخله في العقد والبيع فقد يكون - 00:56:42

اه هذا هو اه فرق جيد بينهما. اه ان ظنيت اانا سنأخذ من الفصل الآخر كم بقي من الوقت لا يمكننا ان ندخل في الفصل طيب في شيء يتعلق بهذا؟ على كل حال يعني هذه المسائل فيها شيء من الاشكال وتحتاج الى النظر - 00:57:02

وفتحنا بعض المسائل التي يحتاج اه النظر اليها. انا ذكرت لكم انه اه نحتاج الى زيادة الى زيادة امثلة. هذه الامثلة اتبعث مني وانما بودي انكم يعني تتأملوا او لان اه امثلة البيوعات والمعاملات لا حد لها ولا حصر - 00:57:25

فلما كان الامر كذلك كان يعني محاولة النظر في بعض المسائل واستحداثها وعلى اي شيء تأتي تدخل هذا امر مناسب. هذا امر آآ مناسب. مثل ما ذكر آآ ابراهيم لما ذكر مسألة مثلا - 00:57:45

شراء آآ تذكرة الطائرة تذكرة الطائرة آآ ما حقيقتها؟ هل هي استئجار آآ لهذا او وما الذي يتعلق بها؟ مثلا من آآ امكانية شحن بعض الاشياء ونقل بعض اه الاحمال التي تكون مع الراكب او غيرها. ونحو ذلك من المسائل التي قد يكون فيها - 00:58:05

انواع من الاشكالات اسعار التذاكر هذه فيها اشياء كثيرة شيء يتعلق بالطائرة وشيء يتعلق اه ايش بالضيافة هل هذه الضيافة معلومة؟ او غير معلومة؟ يعني انت ترتكب في الطائرة وتظن في بعض الاحوال انهم سيملأوا بطنك اكلا. ثم اه تصاب بخيبة امل - 00:58:35

نعم وفي بعض الاحوال تأتي وانت تريد ان لا ترى لهم آآ لا يتزدّر لك منه احد فما هم الا ان يأتوك بكل ما لذ من المشروبات والمأكولات. اليه كذلك؟ ما الذي آآ هل هذا داخل في الثمن او ليس - 00:59:10

او انه شيء زائد على الشراء فيكون ذلك يعني مما يحصل به يعني ليس لا يتوجه اليه العقد اصالة التذاكر هذه ايضا يدخلها مثلا جزء للتأمين فانت كانك ايش؟ امنت على نفسك - 00:59:30

ولا؟ كل شركات الطيران اذا دفعت مثلا الفين ريال فيه جزء من هذه التذكرة تذهب الى شركات التأمين هذا ما يكون حكم ذلك؟ تعرفون هذا ولا ما تعرفون لا بلا شك - 00:59:59

ولذلك يرتفع اه قيمة التأمين لبعض الشركات بكثرة الحوادث التي حصلت لها او بقلة اه ما يسمى بإجراءات الامن والسلامة فيها فماذا يكون الحكم في كل تذكرة يكون ضريبة. للمطارات. المطار الذي تنتقل منه هو - 01:00:17

الله الذي تقد اليه كلها مجموعة في هذا الثمن. ويتقاصلون فيما بينهم فما الحكم؟ طيب ما دام انه جاء الاذان نجعلها ايش؟ في بداية الدرس القادر باذن الله جل وعلا. ومن المهم ان - 01:00:45

ان تحدثوا لنا بعض المسائل وتأملوها. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:01:05